

شرح صفة الصلاة النبي ﷺ للألباني المجلس [10]- جامع

الراجحي بمكة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد سيكون الدرس كما معلوم في كتاب صفات الصلاه - [00:01:21](#)

اصيبت صلاة النبي عليه الصلاه والسلام للعلامة الالباني رحمه الله هذا الكتاب كتاب مهم وكتاب مبني على الدليل كما عرف عن مؤلفه رحمه الله عناته بالدليل مع النظر في المعاني - [00:01:50](#)

رحمه الله كتاب مشتمل على احكام مبنية على الاادلة عن النبي عليه الصلاه والسلام وسيكون الدرس اشارة الى ادلة الاحكام ادلة الاحكام لان الصلاه ولله الحمد احكامها واضحة من حيث الجملة - [00:02:14](#)

خصوصا طلاب العلم ايضا يحتاج الكتاب الى النظر في شيء من الاحكام وتقريره كما تقدم بالنظر في الاحكام في المسجد الحرام بدأته يكون اشارة الى شيء من الاحكام والدرس هنا يكون الاشارة الى ادلة هذه الاحكام مع الاشارة الى شيء منها لان الكتاب طويل - [00:02:39](#)

نرى الاادلة ولو جمع بين ذكر الخلاف ما يتربت على ذلك من احكام الاادلة لطال الكلام. لكن والله الحمد مصنف رحمه الله اعتنى بالكتاب وذكر الاحكام مقرونة بالادلة فيشار الى هذه الاادلة والى ما فيها من الزيادات - [00:03:16](#)

بدأ الكتاب رحمه الله شرط الصلاه او بشروط الصلاه منها استقبال الكعبه قال رحمه الله كان الرسول اذا قام الى الصلاه استقبل الكعبه في الفرض والنفل وامر بذلك امر المسيء في صلاته - [00:03:42](#)

ان يستقبل الكعبه وهذا ثابت في الصحيحين من حديث سعيد بن ابي سعيد المقبور عن ابي هريرة وجاء ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة - [00:04:01](#)

انه يروي تارة عن ابي هريرة بتارة عن ابي هريرة مباشرة في قصة ذاك الذي صلى وقال ارجع فصلي فانك لم تصل. وفيه انه اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة - [00:04:12](#)

كبر وهذا هو الشاهد استقبل القبلة فكبر واستقبال القبلة بجماع المسلمين وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم فولوا وجوهكم شطرا وحيث هذا يشمل الزمان والمكان لان حي المكان وتصلاح ظرف زمان فحيث ما كنتم في اي مكان وفي اي زمان ولوا وجوهكم شطر المسجد - [00:04:25](#)

مسجد الحرام وكان عليه الصلاه والسلام يستقبل الكعبه للفرض والنفل وهذا من العلم العام اللي دلت عليه الاادلة فاستقبل القبلة وهل هو شرط او واجب هو شرط مع القدرة ولذا - [00:04:55](#)

اختلف حكم استقبال القبلة في الفرض والنهار فدل على انه يخفف في استقبال القبلة حينما يخفى هذا الشرط فيكون فواته مع مشقة تحصيله او من باب اولى العجز عن تحصيله - [00:05:13](#)

لا يؤثر على صحة الصلاه فلو اجتهد وصلى الى غير القبلة في السفر ثم تبين صلی غير القبلة بعد الفراغ من الصلاه فصلاته صحيحة. وفي الحضر فيه خلاف عند اهل علم - [00:05:31](#)

ثم ذكر رحمه الله انه عليه الصلاه والسلام كان في السفر يصلى النوافل عن راحته وهذا فرع من فروع هذه المسألة. وهو ان استقبال

القبلة في الفرائض والنواول لكن النواول في السفر - 00:05:44

كان يصلي حيث وجه ركابه. وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر من حديث عامر بن ربيعة من حديث انس ومن حديث جابر ابن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي حيث وجه ركابه - 00:06:01

معنى اتجه الى الشرق الغرب الشمالي الجنوب قبلته هي جهة سيره حتى لا تفوت عليه صلاة النواول ولا يكلف ان يستقبل القبلة وجهة سيره الى غير جهة القبلة ويتوترها عليها وفي دلالة على ان الوتر ليس بواجب لانه في الفرائض - 00:06:20
ينزل عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وفيه وصلة الوتر كان يصلحها على الراحة كما في الصحيحين عن ابن عمر وبذلك نزل قوله تعالى فainما تولوا فثم وجه الله. وهذا هو الصحيح - 00:06:43

ان قوله سبحانه تعالى فainما تولوا فثم وجه الله انه في صلاة النافلة والله المشرق والمغرب ايinما تولوا ذم وجه الله والله المجد والمغرب يعني اذا اتجهت الى المشرق او المغرب او الشمال يعني جميع - 00:06:57
هذه الجهات صلاتك صحيحة في صلاة النافلة في السفر وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ولكن لا يمنع ان تكون هذه الجهات ايضا للفرض عند الحاجة كما سيأتي - 00:07:16

في اخر هذه المسألة ان شاء الله وكان احيانا اذا رضي يتطلع على ناقات استقبل بها القبلة فكبش. هذه مسألة تتعلق باستقبال القبلة في السفر عند ابتداء احرامها ويسن لمن اراد ان يصلى النافلة في السفر - 00:07:32
ان يوجه وجهه الى الكعبة الى القبلة اول ما يكبر ثم بعد ذلك يوجه وجهه سواء كان على دابة على سيارة ونحو ذلك من المراكب الى جهة سيره. هل هو واجب؟ الصواب ليس بواجب. وقول الجمهور - 00:07:51

وهذا القيد الفعلي فعله عليه الصلاة والسلام حيث كان يصلي حيث وجه اليه كما تقدم في الاخبار الصحيحة في الصحيحين وهنا كان يكبر الى جهة القبلة ثم لا يبالي حيث وجه ركابه - 00:08:13
فهذا الفعل منه مقيد لذاك الاطلاق. هذا الفعل مقيد لذاك الفعل. لكنه تقيد على جهة الاستحباب على جهة الاسلام ليس على جهة الوجوب واذا شق عليه السنة ان يعمل بالرخصة ويصلى الى جهة سيره. وهذا حديث انس انه يستقبل من قبل حديث انس هذا في صحيح سنن ابي داود بساند صحيح - 00:08:29

وكان عليه الصلاة والسلام يقول يركع ويسجد على راحلته ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجعل السجود اخف من الركوع. هذى مسألة اخرى ايضا تتعلق بصلاة النافلة في السفر - 00:08:55
اذا كان على راحلته نصلي على راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع ويومئ ايماء برأسه وهذا من حديث جابر ابن عبد الله رواه احمد رحمة الله من حديث ابي الزبير قال حدثني جابر وهذا اسناد صحيح. واسناد لابي الزبير صحيح وابو الزبير صرخ بالتحديث فيه انه كان يومئ - 00:09:13

ويخفض الامرمان يومئ برأسه ويخفض وجاء عند ابي داود والترمذى كان يخفض في رکوع وسجود بدون ذكر الایمان بدون ذكر الایمان من روایة ابی الزبیر لكن الایماء ثبت في صحيح البخاري - 00:09:36

ثبت في صحيح البخاري انه كان يومئ عليه الصلاة والسلام كان يومي في صلاته وكذلك ايضا في حديث ابن عمر صحيح مسلم انه في صلاة التطوع لكن حديث ابن الاول هذا الایماء في صلاة الخوف. في حديث ابن عمر الثاني صحيح مسلم انه كان يومئ في صلاة - 00:09:55

تطوع حديث ابن عمر هذا دلالته اتم واصح اتم لان فيه الایماء مطلق ولم يذكر القيد بالرأس. بل الایمان فيشمل ايمان بالرأس والایمان بظاهره مع رأسه بمعنى يخفض يخفض ظهره فيركع ثم يقفظ زيادة فيسجد. وهو معنى ما جاء في حديث جابر - 00:10:16
وجاء ايضا من حديث ابن عمر وابي سعيد عند احمد انه عليه السلام كان يخفض في رکوعه يجعل السجود اخفض من الركوع. من روایة محمد عبد الرحمن ابن ابی لیلی. وهذه الروایات - 00:10:43

وان كانت من هذا الطريق وضعيف فقيه ضعيف لكن يدل انه حفظ لثبوته من طرق اخرى انما يخشى من ضعيف الروایة وهمه

وغلطه فاذا حفظ هذا الخبر من طريق اخر خاصة من طريق بعض الصحابة الذين رووا تلك الاخبار في صلاة - [00:10:58](#)
التطوع في السفر دل على انه حفظ. دل على انه حفظ. فيؤمن اه غلطه ثبوته من طريق اخر او بشاهد اخر ثم ذكر رحمة الله انه اذا اراد الفريطة نزل فاستقبل القبلة وهذا في الصحيحين من حدث - [00:11:18](#)

ابن عمر رضي الله عنهم انه ينزل فيستقبل القبلة في صلاة الفريضة الا مع العذر مع الخوف او تكون الارض لا يمكن النزول عليها اذا كان فيه طين كثير مع ان هناك خلاف - [00:11:38](#)

هل يجب او لا يجب اما في حال الاختيار فانه يجب النزول دون صلاة التطوع واما في صلاة الخوف الخوف الشديد فقد سن صل على اقدامهم هذا في الصحيحين من حدث ابن عمر مستقبل القبلة وغير المستقبل اذا اشتد الخوف فانهم يصلون ركبانا ان خفتر فرجالا او ركبانا وهذا فسره زيادة مستقبل القبلة او غير مستقبلها - [00:12:11](#)

وهذا قال نافع رحمة الله لا ارى ابن عمر الا قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم من اختلف هل هذا من قول ابن عمر او من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:33](#)

لكن حكاية الصدابي لهذا المعنى لهذه الآية ثم قول نافع لا اراه يعني لا اظنه الا قاله عن النبي عليه الصلاة والسلام يدل على انه مرفوع. يشهد له انه جاء عند ابن ماجة بأسناد صحيح صريحا من - [00:12:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اختعلوا اختلطوا المسلمين مع الكفار صاروا يقاتلون اختلطوا معهم يعني لو كما يقع قدما وله وقع الان في قتال الكفار انما هو التكبير - [00:13:04](#)

والايمان. وقال والتكبير والاشارة بالرأس هذه رواية البیخ. رواية الاسماعيلي الذکر والاشارة بالرأس وهي جيدة هذا مثل ما تقدم يومئ برأسه. دالة على عظم امر الصلاة وانها لا تترك حتى يفوت وقتها الا اذا كانت تجمع الى ما بعدها - [00:13:21](#)

بعدها في حال السفر في هذه الحالة لهم ان يجتمعوا جمع التقديم وتأخير لكن اذا كانت لا تجمع فانه تصلى على في هذه الحال هذا على قول الجمهور. وذهب اخرون من اهل العلم وهو قول الاوزاعي ومكحول واختيار البخاري رحمة الله. وثبتت عن ابي موسى وقول انس رضي الله عنهم انه - [00:13:41](#)

اشتد الخوف جدا جاهزة ان يؤخروا الصلاة ويكون وقتها ذاك الوقت وذكر البخاري رحمة الله في صحيحه علقا مجزوما به ان الصحابة رضي الله عنهم في فتح تستر مع ابي موسى رضي الله عنه - [00:14:03](#)

انه حضرت صلاة الفجر وكان المسلمين محاصرين للاعداء ومنهم من هو على الاسوار ومنهم من هو على الابواب ولم يتمكنوا يصلوا صلاة الفجر وقتها. حتى طلعت الشمس. قال انس فما احب ان لي بها كذا وكذا - [00:14:23](#)

وهذا في عهد عمر رضي الله عنه في جمع من الصحابة وهو قول كثير من فقهاء الشام الكبار رحمة الله عليهم دل على جواز ذلك واياضا فعله عليه الصلاة والسلام الواقع - [00:14:41](#)

في الخندق يشهد لذلك والقول لان لصلاة الخوف لم تكن شريعة حينئذ هذا موضع نظر ونازع فيه جماعة من عند الحافظ ابن حجر قال رحمة الله وكان يقول ما بين المشرق والمغرب هذا متعلق ايضا - [00:14:55](#)

القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا ثبت في حديث ابي هريرة. ولایة عثمان بن محمد الاخنisi والحديث روى الترمذi رواه الترمذi الحسن بن بكر هو ابو علي المروزي وليس بذلك المعروف لكن رواه ابن ابي شيبة من رواية المعلى بن منصور - [00:15:14](#)
هو شيخ حسن بن بكر فاما هذا الرواية هو عندي من اسناد جيد. ما بين المشرق والمغرب قبلة تكلم بعضهم في امجاد عثمان الاخنisi لكنه لا يأس به يدل عليه انه صح عن ابن عمر - [00:15:34](#)

باسناد صحيح عند ابن ابي شيبة عبد الرزاق. واياضا رواه ابن ابي شيبة عن علي ابن عباس عبد الاعلى ابن عامر التعلبي وفيه ضعف يسير لكن يشهد لقولهما قول ابن عمر - [00:15:52](#)

فما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني هذا لاهل المدينة ومن كان على شمتهem. ومن كانت قبلته الى جهة الشرق والغرب فما بين الشمال

والجنوب قبلة ثم ذكر رحمة الله حالة اخرى - 00:16:10

للمصلني اذا كان في السفر وخفيت عليه القبلة. فذكر حديث جابر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة خفيت علينا القبلة فصلينا ثم طلعت الشمس فتبين انهم الى غير قبلة فقال قد - 00:16:24

قبلت صلاتكم او اجزاء صلاتكم اجزاء صلاتكم. وهذا لا يرد على قطني والحاكم. وهناك ايضا حديث اخر رواه الطبراني في الاوسط عن معاذ بنحو حديث جابر وفيه انهم تبينوا صلوا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها. وحديث ثالث وهو اشهرها اشعت بن سعيد بن سلمان عن عاصم - 00:16:39

بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ربيعة انهم ايضا صلوا الى غير القبلة ولم يأمرهم بالاعادة واشعت بن سعيد فيه ضعف وعاصم كذلك شيخه ومن اهل من نظر اليه الاخبار المجموعة طرقها وقال انه يشد - 00:16:58

وبعضها بعضا لكن والا ان ثبتت هذه الامر فالامر على هذا الحكم وان لم تثبت فهذا الحكم واجب مع القدرة. ويدل على ايضا صلاة اهل قباء حيث صلوا الى غير القبلة. بعد ما نسخت ولم يبلغهم الخبر الا عند صلاة الفجر - 00:17:16

مع انها قد مسخت قبل ذلك اما في صلاة الظهر او صلاة العصر فصلوا المغرب والعشاء كذلك بعد صلاة الفجر ولم يؤمرموا باعادة ثم ذكر رحمة الله ايضا تحويل القبلة - 00:17:36

انهم استداروا هذا هو الدليل المتقدم. استداروا الى القبلة ولم يؤمرموا باعادة الصلاة لم يؤمر بعد الصلاة صلوا الى غير القبلة لانهم بحسب ما يعتقدونه كذلك ايضا من اجتهاد في امر يخفى والشرط الذي يخفى هذا هو الواجب فيه. الشرط الذي يخفى هي قاعدة الشريعة - 00:17:55

الشرط الذي يخفى لا يجب على المكلف زيادة على ذلك فاتقوا الله ما تستطعتم. ولهذا لو ان الانسان صائم فبادر الى الفطر لانه رأى علامات مغيب الشمس فافطر الفطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب - 00:18:20

وصومه صحيح هذا الصحيح مع انه فات شرطه وهو الصوم وهو النية حيث افطر فصومه صحيح صومه صحيح على الصحيح المأمور بالمبادرة للفطر كذلك هو المأمور ان يصلى وان يبادر فلا يؤمر ان يؤخر الصلاة حتى يفوت وقتها لاجل ان يتتحقق - 00:18:36

الوقت ان تتحقق القبلة بل يجتهد فان ظهر له شيء يبين والا عمل بما يظهر اجتهاده وان لم يتبين شيء صلى حيث توجه والله الحمد حديث تحويل القبلة متفق عليه عن البراء وعن ابن عمر بالفاظ متقاربة وكذلك رواه مسلم من حديث انس. المسألة التي بعدها القيام في الصلاة - 00:18:59

القيام يعني الانسان المكلف المسلم يستقبل القبلة قائما وقوموا لله قانتين والقيام واجب مع القدرة ركن ولهذا قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وله احكام يأتي الاشارة اليها ان شاء الله ايضا. واما في السفر فكان يصلى - 00:19:23

كان كان يقف فيها قائما في الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين الفرض والتطوع لكن في السفر صلي على راحلته كما تقدم وكذلك ايضا في التطوع له ان يصلى جالسا مثل سيأتي ان شاء الله - 00:19:44

ثم ذكر ايضا مسألة الخوف الشديد مع ان صلاة خوف لا بأس بها مع عدم الخوف الشديد ايتها الادلة كما نبه ذلك ايضا المغني رحمة الله غيره انما اشتد الخوف في هذه الحالة - 00:20:03

قد يحتاج الى التقدم والتأخير ونحو ذلك وهو يصلى وصلنا صلي الله عليه وسلم في مرض موته جالسا المعنى ان من كان يشق عليه القيام يصلى جالسا. صلي فان لم تستطع - 00:20:19

وان لم تستطع فعل جنب والمعنى ان شق عليه كذلك. المعنى ليس المعنى ان لم تستطع وهو سلب القدرة لا المعنى ان لم تستطع لرواية الدارقطني لكن اصح من ذلك ما دامت الصحيحين حديث انس انه عليه الصلاة والسلام سقط عن فرسه وجحش شقه اي حصل خدش فيه - 00:20:36

فصلى جالسا ومعلوم ان هذا كما ذكرت جمع من اهل العلم ان مثل هذا الخدش يمكن ان يصلى قائما لكن يحصل مشقة فلو عانى

القيام حصل له شيء من المشقة - 00:20:56

ولهذا صلى جالسا عليه الصلاة والسلام. في حديث عائشة ايضا صلى لما اشتكتى صلى جالسا. حديث جابر ايضا حديث عائشة في الصحيحين من حديث انس الصححين من حديث جابر صحيح. مسلم - 00:21:08

والحديث انس انه جחש شقه وهو الخدش الذي يكون في احد شقيه عليه الصلاة والسلام. صلى بهم جالسا دل على انه اذا حصل شيء من المشقة جالس وهذا يجري ايضا في سائر انواع المشاق - 00:21:18

مثل الصوم من يشق عليه الصوم ليس المعنى انه يتضرر ظرر يؤدي بالهلاك لا اذا علم انه يحصل مشقة جاز الفطر وكذلك مسألة التيمم لو حصل له شيء من مشقة - 00:21:37

لا يلزم ان يحصل من هلاك لا يحصل له ظرر مما جاد في المرض او تباطؤ البرء مثلا او تأخر البرء كل هذا من من اعذار الشرعية في الانتقال الى ما بعده من من الرخص او البدل - 00:21:54

البدل الجلوس عن القيام. بدل الاضطجاع بدل عن الجلوس وهكذا ثم ذكر رحمه الله صلاة النبي جالس كما تقدم عن عمران عمران الحسين صلى مانع وهذه المسألة الثالثة صلى قائما الحديث - 00:22:08

ثم بين في حديث عمران الحسين ان من صلى قائما قاعدا فهو على النصف القائم والنائم او هو المضطجع على النصف من صلاة قال الشيخ رحمه الله والمراد به المريض - 00:22:27

والمراد المريض وهذا اشارة الى قول الجمهور الذين يقولون لا يجوز ان يصلی احد نائما الصلاة لا تكون الا عن قعود او قيام صلاة التطوع لمن كان - 00:22:39

لمن كان غير معذور يستطيع فلا يصلی مضطجعا على قول الجمهور ونفي فيه الخلافة خطابي قالوا انه لا تجد صلاة مضطجعا الا لمن لا يستطيع وحملوا الحديث هذا على المريض لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر والصواب الحديث على ظاهره - 00:22:58

والخلاف موجود وهو احد القولين الوجهين للشافعية بل هو اصحهما جواز الصلاة صلاة مضطجع وكذلك ايضا للمالكية وكذلك هو قول الحسن رحمه الله كما نقله هو قوله به بعض الاقدمين وقال به كثير من المؤخرين. فليس قوله مبتدعا - 00:23:22

قد شدد شيخ الاسلام رحمه الله وانكر هذا القول لكن السنة دالة على خلاف هذا واستدل بحديث ساقه وذكره شيخ الاسلام رحمه الله وان قوله والمضطجع على النص من صلاة - 00:23:50

القاعد ان المراد به يعني المضطجع الذي يشق علي يمكنه ان يجلس او يقوم لكن يشق عليه ذلك. استدل برواية انه خرج رسول الله وسلم على اناس ومصلون قعودا من مرض. فقال ان صلاة القعد على النصف من صلاة القائم - 00:24:04

وهذا من حديث انس رواه احمد والنسائي في الكبرى بسند صحيح وعند احمد دلوقي بنى جريج ولم يصرح رحمه الله عن وقال فتجشم الناس القيام وصلوا قياما يعني تحاملوا على انفسهم وصلوا قياما - 00:24:27

وايضا في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلی جالس قال وضعت يدي على رأسه فقلت يا رسول الله حدثت انك تقول ان صلاة القاعدة من صلاة القائم قال نعم - 00:24:44

لكني لست كاحدكم يعني من خصائص عليه الصلاة والسلام انه اذا قاعدا فصلاته تامة ولا ينقص اجره عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره. هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا - 00:24:58

جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي ابراهيم مسلم الهجري ايضا بمثل حديث عبد الله ابن عمرو صلاة القاعد عن نص من صلاة القائم. في الاحاديث في هذا كثيرة - 00:25:12

لكن هذا حديث وهذا حديث هناك حديث يبين ان صلاة النائم عن نصف صلاة القاعدة وهذا يبين ان يمكن ان يصلی قاعدا او قائما او قائما لكن يشق عليه فصلاته - 00:25:26

افضل وصلاته افضل من صلى قاعدة من صلى قاعدة فلو وجد شخصان مثلا يشق عليهم القيام لمرضهما. لكن يمكن ان يقوما بلا ضرر وتجمش احدهما فصلى قائما وصلاته افضل من صلاة - 00:25:43

من صلی جالسا بمرضه ومن صلی جالسا في صلاته مثل صلاة القائم من صلی مثل صلاة القائمة ومن صلی قائما وهو يشق عليه فصلاته افضل من صلاة الصحيح الذي صلی قائما. لانه تجشم القيام لكن هذا بشرط - [00:26:04](#)
اля يحصل له ظرر ولا يفوت الخشوع. فإذا فات شيء من هذا فصلاته جالسا افضل، بل يمكن ان يكون هو المتعين ثم لكا رحمة الله انه عليه الصلاة والسلام عاد مريضا - [00:26:25](#)

عاد مريضا ويصلي على وسادة يعني يأخذ وسادة فيسجد عليها فرمى النبي بها فاخذ عودا فرمى به عليه الصلاة والسلام قال صلی ان استطعت والا فاومن ايماء. واجعل سجودك اخفض من ركوعك - [00:26:41](#)
وان هذا هو الواجب في حق المريض وانه لا يشرع له ان يرفع شيئا او ان يسجد على شيء مرتفع على وسادة. ظاهر الحديث انها وسادة في الارض انه وسادة في الارض ولهذا لا نقول للانسان ان كان يقول انا ما استطيع - [00:26:58](#)
ان اصل الارض؟ هل يجوز ان اضع كرسي اسجد عليه او مثلا وسادة مرتفعة لاني لا اجد راحة ولا اطمئن حتى اسجد على شيء حتى اضع جبهتي في الارض. يقول لا - [00:27:13](#)

اجعل سجود افضل من ركوعك هذا في الاخبار اما هذا الخبر دال على هذا المعنى وهذا من اهل العلم ومنهم من حكم بانه موقف على جابر هو ابو حاتم الرازبي والحديث رواه ثلثا من الثقات رفعه ابو بكر الحنفي ووثقه رحمة الله - [00:27:25](#)
عند البيهقي وكذلك عبد الوهاب بن عطا رفعه كما عند البزار وذكر ابو حاتم ايضا الرازبي ان ابا اسامة حماد بن اسامة رفعه ايضا ووقفه زهير بن معاوية كما عند الطبراني كما عند ابن منذر في الاوسط رحمة الله - [00:27:46](#)
وهذه المتابعات ينظر في ثبوتها ينظر في وبجملة سواء ثبت او لم يثبت. فالاخبار دالة على ان المريض يصلي على حسب حاله ولا يشرع ان يرفع شيء الى جبهته ولا يشرع ان يضع شيئا يسجد عليه - [00:28:04](#)

بل تكون قدماه كراسي بحال فلا يكون رأسه ارفع ولا يشهد على شيء وهذا مخالفة الصلاة حال الصلاة يكون مستويانا. واذا سجد على شيء تختلف حاله لكن يصلي على حسب حاله. فسجوده الواجب هو الايمان - [00:28:21](#)
ويكون الشدود اخفض من الركوع ثم ذكر رحمة الله صلاة السفينة وهي المسألة الرابعة سئل عن الصلاة في السفينة فقال صلي فيها قائما الى ان تخاف الغرب وهذا حديث رواه دريقطني وغيره هو الحكم وحديث ضعيف هذا حديث ضعيف - [00:28:38](#)
لكن معناه ثابت عن الصحابة رضي الله عن ابى الدرداء عن ابى قتادة عن ابى قتادة وعن جابر سئل انس بحضور عبد الله مولاه فقال كنا مع ابى قتادة - [00:28:58](#)

وجابر وذكر ايضا لعله ابى هريرة وانهم صلوا في سفينة وهذا هو الواجب انه اذا كان في سفينة صلي على سبحانه ولهما الا ان يخاف الغرق او يخاف السقوط ونحو ذلك - [00:29:16](#)

فيصلي على حسنه فاتقوا الله ما استطعتم ومثل من يصلي في الطائرة الواجب ان يصلي على ان امكن يستقبل القبلة يصلي قائم يأتي بالركوع والسجود هل هو هو الواجب؟ ما امكن ذلك؟ ليس هناك مكان او المكان ضيق يسع بعض المصليين - [00:29:32](#)
بعض او بعض الركاب دون بعض فيصلي في كرسيه الى القبلة وغير القبلة فاتقوا الله ما استطعتم هذا هو الواجب عليه. ولا يجوز ان يؤخر حتى يخرج وقتها. الا اذا علم من في الطائرة او غالب على ظنه ان يصل في وقت العصر مثلا. يجمع الظاهر مع العصر او يصل في وقت العشاء - [00:29:47](#)

يؤخرها اذا غالب على ظنه انه يفوت وقت الثانية التي تجمع اليها التي قبلها فيجب عليه ان يصلي في الطائرة على حسب حاله قال ولما اسن صلی الله عليه وسلم - [00:30:04](#)

اتخذ عمودا في مصلى يعتمد عليه. هذا رواه ابو داود عبد السلام ابن عبد الرحمن وعن ابىه عبد الله عبد السلام عبد الرحمن بن صخر بن صخر وابوه عبد الرحمن بن صخر مجھول - [00:30:20](#)
وجاء له شاهد ايضا من رؤية سهل بن سعد الساعدي عند الشراج في مسنده ايضا وهو ضعيف في موسى بيعقوب الجمعي الاخبار الصحيحة عن النبي عليهم تدل على خلاف هذا. على خلاف هذا - [00:30:37](#)

وتبث في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام رأى حبلاً ممدوداً بين ساريته. قال لمن هذا؟ قالوا لزينب. قيل لزينب بنت جحش وقيل غيرها - [00:30:50](#)

فقال يصلي احدكم حلوه. يصلي احدكم نشاطه. فاذ افتر فليقعد. فانكر عليه ربط الحبل والتعلق به وذلك جاءت الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي كلام الشيخ رحمة الله انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی جالسا - [00:31:05](#)

الصحيحين صحيحين لو كان يصلی ليلاً طويلاً قائماً وهي المسألة التي بعده كان يصلی ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً. وكان اذا [00:31:24](#)

قرأ قائماً ركع وقائماً. واذا قرأ هو جالس ركع وهو - [00:31:40](#) كذلك اذا قرأ اذا قرأ قائماً ركعة قائمة واذا قرأ الركعة قائمة عليه الصلاة والسلام. وهذا رواه مسلم عن عائشة هذه هي الحالة الاولى في صلاة الليل اما ان يصلی جميع الصلاة قاعداً - [00:31:40](#)

يبداً يفتتحها قاعداً ويرکع ويسجد وهو قاعد الثاني وهو في الصحيحين ايضاً ان يفتحها قاعداً حتى اذا بقي ثلثون او اربعون اية [00:31:56](#) قام عليه الصلاة والسلام فقرأها وهو قائم وركع وهو قائم

وهذا ايضاً ثبت ايضاً في حديث حفصة الحل الثالث وهي الاصل ان يتدبر الصلاة قائم يركع قائم كما قالت كان اذا قرأ قائماً ركع قائماً اذا قرأ قاعداً ركعاً - [00:32:12](#)

ركع قاعدة وهذا في بعض احواله. في بعض احواله. هل يبين انه كان في اول الامر. ثم بعد ذلك صار يصلی جالساً عليه الصلاة والسلام من يصلی جميع الصلاة جالساً - [00:32:29](#)

وهذا في اخر حياته في اخر حياته وكان قبل ذلك يصلی عليه السلام قاعداً فاذا بقي ثلثون او اربعون قام ولم تنقل عائشة ولا في [00:32:42](#) الصحيحين ولا حفصة كما في صحيح مسلم ولا ام سلمة كما عند النسائي انه عليه السلام

اعتمد على العمود وقام يصلی عليه. وهم وهم ازواجه واعلم الناس بحاله. وهذا الحديث سبق حديث ام قيس بنت محصن اليها ضعيف لا يثبت وشاهده ايضاً ضعيف ايضاً هم ازواجه واعلم الناس بحاله. لما دخل ولم تقل اتخذ عوني. كذلك ايضاً في روایة [00:33:01](#)

لما دخل في السن لما دخل في السن كان صلی جالساً عليه الصلاة والسلام. لما دخل ولم تقل اتخاذ عوني. كذلك ايضاً في صحيحة [00:33:20](#) عند ابي داود ان عبد الله بن شقيق سأله عائشة -

رضي الله عنها عن قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وسألها عن صلاته وقالت له انه لما حطمه الناس يعني لما كثر اهل الاسلام اه صلی جالساً [00:33:34](#) وعن النسائي باسناد لا يأس به ايضاً -

قالت ما مات رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالساً اكثراً من اصلاته جالساً. اختلف العلماء في من استطاع الاستناد الى شيء وهو مريض يستطيع ان يقوم ويستند - [00:33:51](#)

الى عمود او نحو ذلك هل يلزم او لا يلزم؟ على قولين مذهب احمد جماعة انه يلزم ذلك. وقيل لا يلزم ثم ذكر رحمة الله ايضاً [00:34:07](#) حديث حفصة وانما صلی الصبح قاعداً في اخر حياته لما اسن. وذلك قبل وفاته بعام -

موافق قریباً لحادي ام سلمة وكذلك حديث عائشة حديث زواج النبي عليه متوافقة مؤتلفة في بيان صفة صلاته انما اختلفت وجاء بعضها بالتحديد كما في حديث حفصة قبل وفاته بعام وفي حديث عائشة لما دخل في السن وفي اللفظ الآخر لما حطمه الناس وهذا في اخر حياته لما كثرت - [00:34:25](#)

الاسلام ثم ذكر رحمة الله انه عليه الصلاة والسلام كان يجلس متربعاً هذا في صلاة القاعد سواء كان صلاة نافلة او المريض يصلی كيف يكون جلوسه حال القراءة هل هو مثل جالسة بين سجدين - [00:34:45](#)

حديث عائشة عند النسائي لا يأس برواية ابي داود الحفري عمر ابن سعد عن حفص ابن غيث انه علي من قال كان يصلی متربعاً وبعضهم تكلم في رواية في رواية عمر وسعد - [00:35:08](#)

ابو داود الحنفي رحمة الله لكنه كذلك حرص الغيث ايضاً بريال شيخين وقال النسائي رحمة الله انه لا يعلم الا هذا الطريق وتفرد به ومن صحت نظر الى صحة الطريق - [00:35:27](#)

وان فيه ولهذا من اراد يصلی قاعداً فيكون حال القراءة متربعاً. ان يكون وهذا مناسب حتى يتميز جلوسه بين السجدين وكذلك جلوسه في التشهد عن حال قيامة ويحتمل ايضاً ان هذا يشمل حال التشهد لكن هذا في حال القراءة هذا واضح وهو انه يجلس يعني هو ظم الساقين الى الفاتخذين. ربع ظم اربعته - [00:35:41](#)

ساقان الى ثم ذكر رحمة الله صلاة النعال والامر بها. وكان يقف احياناً حافياً واحياءً ممتنعاً. وهذا رواه ابو داود يعني يقف الصلاة من حدث عبد الله بن عوف وهو الى عبد الله بن عمرو صحيح قال رأيت النبي عليه يصلی حافياً ومنتulta - [00:36:14](#) وكذلك ايضاً رواه النسائي بسند صحيح عن عائشة وهي تصلي حاكماً ممتنعاً. روى احمد عن ابي هريرة ان يصلی حافياً ومنتulta. والنبي عليه السلام ربما احتفى ايضاً بغير حال الصلاة - [00:36:36](#)

ايضاً وكان يأمر بالاحتفال كما قال ابن عبيد. قال وكان يأمرنا بالاحتفال حدث جيد رواه ابو داود. يعني في غير حال الصلاة لكن في حال الصلاة كان يصلی حافراً ممتنعاً - [00:36:49](#)

والاخبار في هذا في الصلاة في الامتحان كثيرة. ثم ذكر رحمة الله حدث اذا صلی حديثه فليبلس نعليه. او ليخلعهما ولا يؤذى بهما احداً. وهذا حدث صحيح رواه ابو داود - [00:37:02](#)

موصح من اللفظ الآخر اذا صلی احدكم فخلع نعليه فلا يجعله مع يمينه ولا عن يساره الا ان يكون افتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن شريحة ول يجعلهما بين رجليه - [00:37:12](#)

من روایة عبد الرحمن بن قيس ابو روح البصري ابو روح البصري وهو في حكم المجهول لكن روایة ابی هريرة الاخر اصح واتم وقوله فإذا صلی احدكم خلع فليبلس نعليه اذا صلی احد فليخلع عليه او ليبلسهما - [00:37:26](#)

ولا يؤذى بهما احداً ولا يؤذى بهما احداً. وان المعول هو عدم الايذاء. عدم الايذاء ان هذا هو الواجب وهل يبين ادب وضع النعل والصلاۃ في النعل - [00:37:49](#)

ان لها احكاماً منها كما تقدم الصلاة فيها او ترك صلاتها. وفي حدث يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه عند ابی داود انه عليه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم - [00:38:06](#)

في نعاله ولا خفافه. رواه ابن حبان وزاد خالفوا اليهود والنصارى. حدث جيد بعضهم تكلم في يعلى وانكر عليه هذا الخبر انكر عليه هذا الخبر لكن وجيد ولا يأس به ومتقدم يعلى ابن شداد عن ابيه شداد - [00:38:19](#)

ابن اوس ليس بواجب لبسهما التخيير في قوله حدث ابی هريرة ليخلعهما او ليبسهما خير كذلك في حدث اه في الحديث الآخر عبد الله بن عمرو وحديث عائشة وابو هريرة - [00:38:37](#)

حافياً ومنتulta تصرف الاحاديث الدالة على الامر وجوب من حدث سعيد الخدري وغيره وكذلك حدث يعلى ابن شداد والصلاۃ فيها تكون مشروعة او سنة على كل حال حينما لا يكون في اذية. اما اذا كان في اذية - [00:38:57](#)

اذا كان فيه اذية للمصلين او لاهل المسجد مثل ان يكون مسجد مفروش مثل فرشة المساجد اليوم ويحصل اذى بالوطء بالسجاد وما ينفصل من النعلين فيكون في ذلك اذى ويحصل رائحة في هذه الحال لا يصلی فيها - [00:39:15](#)

يقع به المسجد لحصول الاذى فاذا كانت اذية الواحد من المصلين لا تجوز فاذية اهل المسجد تقدير المسجد بوطنه بالنعلين وان كان طه وان كانتا ظاهرتين لكن ما يحصل من تتبع الوطى - [00:39:36](#)

معلوم ان السجاد تنزل في هذه ما علق بالنعلين نحو ذلك تحدث رائحة وتحدث شيء من الالية فلا يصلی فيها. يقول هو لا يؤذى بهما احداً ولهذا الانسان اذا كان - [00:39:52](#)

اذا كان عليه النعلان في هذه الحالة اه اما ان يجعل ان يجعلهما عن يساره اذا كان اماماً. فالامام يعلم عن يساره هذا والسنة اذا كان اذا كان اذا كان لابساً او معه نعلة يجعله مع يساره. لا يجعله مع يمينه لأن فضل يمين - [00:40:06](#)

قال يجعله عن يمينه بفضل يمين واليمين لا يتفل فيه الانسان نحو ذلك. فاليمين له شرف ونفس جهة اليمين الانسان وثبت انه عليهم السلام كما عند احمد وابي داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله السائب - [00:40:30](#)

صلى وجعل عليه عن يساره هذا حديث عبد الله بن سام عند مسلم لما صلى يوم الفتح لكن ليس في رواية مسلم ذكر النعلين ليس فيه ذكر النعلين واحكام نعلين كثيرة. احكام النعلين كثيرة كما تقدم - [00:40:47](#)

لكن هذا هو الواجب. ثم الانسان اذا كان في مسجد ونحو ذلك. وخشع عليه واخذها معه آفلا بأس ويجعلهما بين رجليه هذا هو السفر ول يجعله بين رجليه احسن من كونه يجعله امامه. ولا يضر اذا كانتا بين رجليه ان تكون امام غيره - [00:41:05](#)
لا يضر لانه اذا جعلهم سوف تكون امامه مباشرة لكن اذا كانت بين قدميه فهي وان كانت امام غيره لكن في مكان خاص به في مكان خاص به هذا هو الاولى - [00:41:24](#)

وان كان هناك امكانة خاصة كما هو اليوم في المساجد هذا هو السنة. هذا هو الاولى تجعل في اماكنها الخاصة او تكون في كيس يحملها معه اذا خشي عليها من السرقة ونحو ذلك - [00:41:40](#)

المقصود انه لا يؤذى بهم احد وان احتاج وضعهم وامامه فلا بأس من ذلك. يعني عند الحاجة تزول الكراهة ثم ذكر رحمة الله الصلاة على المنبر عليه الصلاة والسلام صلاته على المنبر وانه لا بأس من الصلاة على المنبر وهذا عند التعريب على الصحيح - [00:41:50](#)
سعد قال انما فعلت هذه لتأتم بي ولتعلموا صلاتي ولتعلموا صلاتي. اما الارتفاع على شيء بدون حاجة هذا خلاف هدي عليه الصلاة والسلام انما صلى لاجل يعلمك يراه المتأخرن بعد الصف الاول فيرون حركاته في حال ركوعه عليه الصلاة والسلام - [00:42:13](#)

فينقلونها عنه. صلوا كما رأيتمني اصلي ام ذكر رحمة الله السترة قال ووجوبها الشيخ يرى وجوبها والجمهور على عدم وجوبها لادلة في هذا الباب. بل وكان يقف قريبا من السترة - [00:42:33](#)
والنبي عليه السلام اما في هديه اذا كان قائما كان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع هذا لم ينقل نصا انما نقل في حديث ابن عمر في البخاري انه قال لبلال لما دخل الكعبة - [00:42:46](#)

ارني المكان صلى فيه فرار المكان الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام فسئل ابن عمر قال بينه وبين جار ثلاثة اذرع على سبيل التقرب ثلاثة اذرع ولهذا المصلى يكون بينه وبين سترته ثلاث اذرع اذا كان قائما - [00:43:03](#)
ويكون بينك وبينه وبين سترة في حال السجود ممر الشاة ممر الشاة نحو من ذراع وهذا ذكر في الصحيحين بين موضع جدار ممر الشاة وهذا في الصحيحين من السهل بن سعد الساعدي - [00:43:19](#)

يكون بينه وبين سترته اذا كان ساجد نحو من هذا القدر ومر الشاة قریب من نحو الذراع والسترة مشروعه متأكدة وذكر الشيخ لا تصلي الا الى سترة. ولا تدع احدا يمر بين يديك - [00:43:33](#)

وهذا رواه ابن خزيمة من رواية صدق ابن عمر سنته لا بأس به. وجاء في حديث ابي سعيد الخدري اذا صلى احدكم فليصليه سترة وليدنو منها وليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. وكذلك هذه الاخبار مصروفة الاحاديث الدالة على الاستحباب - [00:43:52](#)
سترة فليدنو منها ليدنو منها فوكل اخذ السترة الى ارادته. كذلك في حديث صحيح اذا صلحت كل شيء يستره من الناس.
واراد احد ان يجتاز فليدفع فيه بنحره الصحيحين عن ابي سعيدون. صحيح مسلم عن ابن عمر وابي سعيد - [00:44:11](#)
لا يدع اذا صلى احدكم فلا يدع احد يمر بين يديه وهذا مطلق وهذا غير السترة وخالف العلماء في هذا هل يدع من لم يتخذ صوته؟ لكن ابي سعيد الخدري دال على هذا - [00:44:36](#)

اما ما جاء من الاخبار نصلي على غير سترة لم يثبت شيء من هذا وشهرها حديث لفضل ابن عباس عند ابي داود بنية عباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل وهو منقطع - [00:44:54](#)

نصلي في فضاء الى غير سترة. كذلك حديث عبد الله بن عباس عند احمد انه ايضا بمعنى حديث اخيه الفضل انه صلى سترة في طريق الحجاج ابن ارطاد وهو مدلس - [00:45:06](#)
وايضا فيه لين وضعف رحمة الله كثير بن كثير المطلب عن ابيه عن جده انه صلى في حاجة المقام وليس بينه وبين كعبه شيء يستره من الناس هذا والناس لا - [00:45:20](#)

يعني يمنعون منه والديه. كل واحد له اخبار لا تثبت. والاخبار الدالة انه كان يستتر عليه الصلاة والسلام ولهذا ذكر الشيخ رحمة الله انه كان الصلاة عند الاسطوانة كان يزيد ابن ابي كان يسلم الاكوع يصلى الصلاة عند الاسطوانة وهو العمود - 00:45:34

يقول يزيد ابن ابي عبيد ان سلم الاكوع كان يتتحرى الصلاة عندها فسألة قال كان رسول الله يتتحرى الصلاة اليها كذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى له حر كما في الصحيحين - 00:45:49

عن ابن عمر ويصلى للعنزة في الصحيحين ايضا معناه عند ابي جحيفة واخبار كثيرة وذلك ايضا الصحيحين عن ابن عمر انه كان عليه السلام يعرض راحلته تعرض راحلته يصلى اليها عليه الصلاة والسلام - 00:46:01

وهذا كان في الصحراء فكان يعتني بالسترة عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا كان يأخذ الرحلة فيعدله عليه الصلاة والسلام. وهذا رواه البخاري عن ابن عمر لكن اختلف. هل هذا من فعل ابن عمر او من فعل نافع - 00:46:19

لكن ظاهر رواية البخاري انه من فعل النبي عليه السلام لانه قال نافع قلت لابن عمر كيف يفعل اذا هبت الريح؟ يعني اذا كان يصلى الراحلة وهبت لي خشية مثلا نفيرها - 00:46:36

يا موافقة لكان يأخذ الرجل هذا الرحمة يعد من على البعير يأخذ الرجل يجعله امامه ويصلى الى ذاك العود الذي في اخر الرجل يصلى اليه يعني نحو من ثلثي ذراع في الغالب - 00:46:50

جاء في رواية عند الاسماعيلي انه قلت لنافع كيف يصنع الظاهر هذا ان ابن عمر لكن رواية البخاري ظاهرة لانه نقل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. كله يدل على - 00:47:06

عليه الصلاة والسلام وحرصه على السترة. وروى احمد والنسائي بسند صحيح ايضا رؤية شعبة عن ابي اسحاق السبئي شعبة عن ابي اسحاق رواية متصلة رواية متصلة في انه كان صلى مرت الى شجرة عليه الصلاة والسلام. رواية علي بن ابي طالب رضي الله - 00:47:19

عناء اسناد صحيح والاخبار في هذا كثيرة ونبه الشيخ رحمة الله الى ان الصلاة الى البعير خلاف الصلاة في الاعطال خلاف الصلاة في الاعطال معنى انه نهي عن صلاته اعطاه الابل - 00:47:39

والصلاه الى البعير ليست كالصلاه الى انما نهي عن الصلاه في اعطانها واختلف يعطنا فمن صلى الى البعير خاصة في حال السفر هل النزول عار؟ هذا لا يضر انه ما صلى انما صلى الى البعير دل على جواز - 00:47:57

استثار بالدابة الثابتة كانت باركة او نحو ذلك او مربوطة ونحو ذلك وذلك صلى الى سرير عائشة ذكر الشيخ رحمة الله يصلى الى السرير وعائشة مضطجعة عليه تحت قطيفتها هذه الرواية عندها تحت قطيفتها يعني ملتحمة قطيفتها هل ذكرها الشيخ لانها زيادة عند ابي يعلى والا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الى السرير - 00:48:14

واختلف هل يصلى على السرير او يتوسط يتوسط السرير. قيل كان يصلى على السرير يصلى في وسطه. وقيل يصلى الى السرير اذا وسط السرير وعائشة على السرير وهذا كان يصلى الى السرير. وعائشة على السرير - 00:48:38

ويدل عليه قالت وانا مضطجعة بينه وبين القبلة. هذى هذى روایة حاکم على سائر الروایات وانا بينه وبين القبلة. واختلفوا هل هو مستتر بالسرير؟ او مستتر بالجدار؟ لان الحجرة صغیرة - 00:48:58

فان كان مستتر بالسرير فالسرير مرتفع وان كان الفراش على الارض وهو مستتر الجدار عليه الصلاة والسلام وعاش بينه وبينه ولا يضر ولا يضر لان الذي يضر مرورها اما وهي مستقرة - 00:49:13

او ثابتة ونحو ذلك هذا لا يضر ثم ذكر الشيخ رحمة الله انه لا يدع شيئا يمر بين يديه عليه الصلاة والسلام وفيه كان يصلى اذ جاءت شاة تسعى بيديه فشعها عليه الصلاة والسلام - 00:49:30

وهذا رواه ابو داود عن ابيه جده واسناد جيد الى عم ابن شعيب نسخة عمرو شعيب نسخة جيدة ايضا وفي انه مرت شاف ساعاتها حتى لصق بالجدار حتى تمر من وراءه - 00:49:48

روى ابو داود ايضا بأسناد جيد عن ابن عباس انه كان يصلى عليه السلام. فمر جدي فمر جدي وهو صغير من ولد الغنم وجعل

يتقى عليه الصلاة والسلام دلالة على انه يتقى مصلي - [00:50:05](#)

الحيوان وغيره حتى لا يمر بين يديه ثم ذكر الشيخ رحمة الله انه عليه كان يصلى مرة فعرض له الشيطان شيطان وخفقه حتى شال لعابه حتى قال وجد برد لسانه على يده. وهذه رواية - [00:50:20](#)

النسائي عن عائشة النسائي عن اقرب الروايات لما ذكر الشيخ رحمة الله رواية النسائي عن عائشة في الكبرى رواية أبي بكر بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - [00:50:40](#)

ابن مسعود عنها رضي الله عنها عنها رضي الله عنها وفيه قال حتى وجدت برد لسانه وعند احمد بسنده صحيح عن أبي سعيد حتى وجدت بردًا لعاشر والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بسياق النحو من هذا - [00:50:51](#)

وكذلك ايضا جاءت روايات اخرى عند ابي عند مسلم من رواية ابي الدرداء ان الشيطان عرض له صلاته فامسكه وحتى جاب شعلة من النار فقال العنك بنعمه الله العنك بلعنة الله العنك بلعنة الله - [00:51:08](#)

وهذا وقع في عند سمرة عند احمد ايضا انه جعل يهوي في صلاته الى الامام فسألها بعد ذلك قال ذاك عدو الله جاء بشعلة في وجهي اردت ان امسكه حتى اه يلعب المدينة وهذا ثبت ايضا في الصحيحين عن أبي هريرة بنحو من هذا بدلالة على ان اتخاذ ستة - [00:51:24](#)

سبب لجمع الانسان يجتمع الانسان في صلاته سبب لمنع الشيطان ولهذا قال لا يقطع الشيطان صلاته الانسان حينما يصلى الى ستة يكون سبب اجتماع قلبه نفسه وعدم انتشار بصره هنا وهنا هنا - [00:51:46](#)

يجتهد الشيطان في ان يسوق الى المصلي من يقطع عليه الصلاة ولا يقع حديث ابن عمر ولعله يأتي ايضا فان معه القرین فان معه القرین. وهذا في الصحيحين كما سعيد الخدري - [00:52:02](#)

لو قال فليدفع في نحره عن ابن عمر اذا صلى احدكم اذا شئت اناس اراد ان يجتاز او يمر فليدفع فليتبعه فان معه القرین اي الشيطان الشيطان يدعوه الى ذلك - [00:52:17](#)

حتى يلبس عليه صلاته. كما اخبر في الحديث الاخر اراد ان يلبس علي صلاته ثم ذكر الشيخ رحمة الله ما وذكر حديث لو يعلم ما بين يدي المصلي ماذا عليه؟ هذا في الصحيحين - [00:52:33](#)

فاذًا بالجهيم لو يعلم ماذا عليه لكان ان يقف اربعين؟ قال ابو النظر لا ادرى وسام ابن ابي امية اربعين يوما او شهرا او عاما هذا مطلق او لم يبين في الصحيحين لكن جاء في رواية عند - [00:52:48](#)

البزار خريفا وفي ثبوته نظر. وجاء في رواية بها بعضهم عن اهل الصحيحين وقال من اللائم ماذا عليه من اللائم لكن بين الحافظ رحمة الله ان هذا من اوهام الكشميهني رحمة الله وانه - [00:53:06](#)

ربما وجدها حاشة في البخاري فظنها رواية. وان هذا ليست رواية في الحديث انما ابهم هذا لتعظيم الامر جاء عند ابن ماجة واحمد عن ابي هريرة لكان ان يقف اربعين عاما - [00:53:22](#)

وهذا يبين انه لا يجوز المرور بيدين المصلي. لا يجوز المرور بين يدي المصلى انها حرام لكن تارة يأثم الماء وتارة يأثم المصلي وتارة يأثم الماء يأثم عليه جميعا وتارة لا يأثم لي جميعا - [00:53:36](#)

فاذًا وقف في مكان في طريق الناس يمكن ان يجد غيره والمرة بين يديه وهو يجد طريق اخر يا ثمني جميعا واذا لم يجد الا هذا المكان والماء لم يجد الا هذا الطريق فلا اثم عليهم جميعا. واذا صلى في مكان هو ممر الناس يمكن ان يجد غيره - [00:53:53](#)

وليس للمار الى هذا الطريق يأتى المصليون المار ولو صلى لم يجد الا هذا المكان مثلا ويمكن للمار ان يمر من مكان اخر اثم المصلي ثم ذكر المصنف رحمة الله الشيخ ما يقطع الصلاة - [00:54:12](#)

وهذا ثبت في حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة يقطع صلاة المسلم مرأة في رواية صحيحة عند ابي داود عن ابن عباس الحائز وان الصغيرة تقطع الصغيرة الجارية والصغرى لان هذا العين. الحديث - [00:54:30](#)

اه مقيد قوله المرأة ايضا يدل نفس كلمة المرأة يدل على انها البالي مكلفة البالغة نفس لكن جاء صريح ايضا في رواية ابي داود سند

صحيح المرأة الحائض المرأة الحائض - 00:54:45

وان الصغير وجاء حديث اخر عند ابي داود في انها مرت فقالهن اغلب ولم يقطع صلاته وهي جارية صغيرة انما يستأنس به والحمار والكلب الاسود. قلت لابي ذر يقول عبد الله بن الصامت ما بال الاصفر والابيض؟ قال الاصفر والاحمر. قال سأله عن مسألتين فقال الاسود شيطان - 00:55:02

يقول النبي عليه الصلة والسلام اسود شيطان. وهذا يبين ان علة او اعظم علة للمنع او قطع الصلة يعني اشياء هو الشيطان. الشيطان ربما ايضا اه كانت مرور المرأة سبب لفتنة الانسان - 00:55:22

والشيطان يدعو لذلك والمرأة اذا خرجت استشرف الشيطان ربما اه كان سببا لمرور الشيطان وكذلك امور الشيطان جزء علة لهذا جزء ليس عدة كاملة ان من عنده امور هذه الاشياء انما هذا من - 00:55:40

الذى يدعوا الى قطع الصلة والشيطان كما قال ان معه القرین وذلك الشيطان يتمثل ويقال في الكلب الاسود يتمثل فيه وقال الكلب الاسود شيطان والنبي عليه الصلة والسلام امر بالتعوذ من الشيطان اذا سمعنا نهيك الحمير - 00:55:58
فانها رأت شيطانا فالشيطان يتلبسون اشياء و يجعلها سببا لافساد صلة الانسان وربما اجتهد في ابطالها ثم نأخذ هذه المسألة وباقى المسائل في الدرس الاتي ان شاء الله. الصلة تجاه القبر - 00:56:18

عن الصلة تجاه القبر فيقول لا تصلوا القبور ولا تجلسوا عليه وهذا امر رؤية المرفد الغنوي كالناس والحسين في صحيح مسلم وانه لا تجوز الصلة عند القبور وهذا باجماع من السلف - 00:56:37

خلاف المتأخرین الذي قالوا بالكرامة. قالوا العلة نجاسته الموت وهذا قول باطل. هذا قول باطل لانه لا يجوز صلة عند قبور الانبياء وهم يعني لم يجري فيهم خلاف الجاري في الادميين سوى - 00:56:48

لان الانبياء ومن جهة نجاسته في حال الموت مع انه صحيح طهارة الادمي حيا وميتا طهارة حيا وميتا وهذا قول ضعيف لكن العلة الاعظم هو خشية الغلو خشية الشرك هذا هو العلة وهي ثبت الصحيحين من حديث ابي هريرة وحديث - 00:57:06

عائشة وحديث ابن عباس وكذلك حديث ام حبيبة وما جاه من ام من قاتل الله اليهود لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذ قبورهم الى المساجد قال عليه الصلة والسلام في الحديث الآخر - 00:57:23

لما ذكر اتا له تلك الكنيسة التي رأتها بالحبشة قال اولئك اذا مات فيهم رجل بنوا على قميصه. وصوروا في تلك وصوروا فيه تلك الصور. اولئك شرار الخلق عند الله. وحديث جندب - 00:57:37

انهم اتخاذ قبور انبائهم وصالحهم مساجد. الا فلا تتخذوا مساجد فاني انهاكم عن ذلك والاخبار في هذا كثيرة. وهل جاء الشرك والغلو قبل ذلك ثم الشرك الا بسببي هذا فهذا هو العلة ولهذا النبي عليه السلام - 00:57:55

امر بنبيه قبور المشركين وبني محله مسجد مكانه مسجد عليه الصلة والسلام. ولم يأمر بازالة ما فيها من بقايا فاذا كان هذا في قول المشركين في قبور المسلمين باب اولى من جهة طهارتها - 00:58:10

وان ثم الصحيح ان البدن والميت. لو وقيل بنجاسته فانه حينما يستحيل فانه ينقلب ويكون طاهرا لو فرض لان استحالة تقلب الاشياء النجسة الى طاهرة لان الاعيان والذوات تتبع الاوصاف. اذا كانت الاوصاف طيبة وظاهرة فالاعيان طيبة وظاهرة - 00:58:25

الاوصف عنوان على الذوات. ولهذا اذا انقلبت العين الى العين الطاهرة كالميّة التي تنقلب الى ملح ونحو ذلك والعدر التي تنقلب الى تراب مع طول المدة يجوز التيمم عليها ويجوز الصلة عليها ولو اصابها ماء وصار الطين فهي طاهرة. هذا هو الصواب في هذه - 00:58:47

المسألة ولهذا من صلى فلا تصح صلاته والنبي عليه نهى عن ذلك ولا يصلى الى القبور ولا يصلى اليها. انما هذا خاص اه بالصلة الصلة النوافل والفرائض كلها. اما صلاة الجنازة فهذه خاصة تصلى - 00:59:07

هذه بلا خلاف لا تصلى صلاة الجنازة انما هذا في الصلة اللي تصلى ذات الركوع والسجود هذه التي لا تجوز. كذلك لا يجدها عندها ولا

الصدقة عند القبور ولا اتخاذها ولا التحرى. كل هذا لأنها سبيل - 00:59:25

الى الغلو فلا يجوز كل هذه الاشياء التي تكون سببا الى مثل هذا فلا يجوز ولو كان فيه مقبرة من مقبرة الى جهة القبلة فيجب ان تفصل بجدار مثلا للمقبرة او يكون بينهما طريق او يكون بينهما طيب وادا ذهب العلماء لا يكفي جدار المسجد بل لابد - 00:59:39
ان يكون شيئا اخر حتى يكون متوجه اليه اما طريق يتضح نصره به ممر للناس او السيارات نحو ذلك. او يكون جدار للمقبرة. جدار للمقبرة ولها لا تصلوا يقول ولا تصلوا - 01:00:05

ولا تجلسوا عليها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم - 01:00:22